

31- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه  
اجماعين. اللهم علمنا ما ينفع ونفعنا بما علمتنا يا عظيم. اللهم ارحم شيخنا والحاضرين والمستمعين. وباساندكم وفقكم - [00:00:00](#)

الله تعالى الى الامام ابن عبدالهادي في كتابه المحرر في الحديث قال كتاب الزكاة. قال باب فرض الزكاة ومقاديرها قال عن ابن  
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمني فقال دعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله - [00:00:24](#)

وانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلواتي في كل يوم وليلة فانهم  
اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقات في اموالهم تؤخذ من اغانيائهم - [00:00:47](#)

ردوا في فقرائهم متلقون عليه واللفظ البخاري. وعن انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهما لما استخلف كتب له حين  
وجهه الى البحرين هذا الكتاب. وكان نقوش الخاتم ثلاثة - [00:01:07](#)

محمد سطر ورسول سطر والله سطر. قال باسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر الله بها رسوله - [00:01:27](#)

صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها. ومن سئل فانقها فلا يعطي في اربع وعشرين من الاولى فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض - 00:01:47  
ففيها بنت مخاض انشى فان لم تكن ابنة مخاض فابنوا لبور ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنات لبن انشى. فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها حقة طرقة الجمل فاذا بلغت واحدة - 00:02:07  
وستين الى خمس وسبعين فيها جذعان فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين فيها من تائبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة فيها احقتان طرقة الجمل. فاذا زادت عن عشرين ومتان فيها كل اربعين بنت ولا بود وفي كل خمسين حقة ومن - 00:02:27

لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا يشاء ربها. فإذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة وفي صادان قال الغنم في زعيمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة شاة. فإذا زادت على عشرين ومئة - 00:02:50

مائتين فيها شهاتان فإذا زادت على مئتين الى ثلاثمائة فيها ثلاثة شياه. فإذا ازدادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فان كانت سئمة الرجل نقيصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا يشاء ربها - 00:03:10

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما نسوبيها ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق. وفي الرقة ربع العشر - 00:03:30

ان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا يشاء ربها. ومن بلغت عنده من الابل صدقة الشجاعة وليس عنده جذاعة وعنده حقة فانها تقابل منه حقة و يجعل معها شاتين ان استيسرنا له - 00:03:50

او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة حقة وليس عنده الحقة وعنه الجذاعة فانها تنقض منه الجزعة. ويعطيه نصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا بنت لابونى فانها تنقى قبل منه بنت لبون. ويعطى - 00:04:10

معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته وعنه حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهم فمن اوشى هاتين ومن بلغت صدقته بانت لبونى وليس عنده بنت مخاض. فانها تقبل منه بنت مخاض - 00:04:30

معها عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض ونست عنده وعنه بنت لابون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق مع عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنتما فاض على وجهها وعنده بن لابور فانه - [00:04:53](#)

يقبل منه وليس معه شيء رواه البخاري وعن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فامر ان يأخذ من كل ثلاثين با قاضة تبيعا او تبيعة - [00:05:13](#)

لكل اربعين مسنة ومن كل حال من دينارا او عدلهما عافريا رواه احمد وهذا لفظ ابو داود والترمذى وحسنہ والنسمائی وابن ماجہ والحاکم وقال صحيح على شرط الشیخین المخرجة وعن ابن - [00:05:30](#)

عن عمرو بن شعيب عن ابیه عن جده عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وهو داود والامام احمد عن اسامة بن زید العمد بن شعاع بن النبی عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قالته - [00:05:47](#)

قد صداقات المسلمين على العلانیة على میاھهم وعن ابی هریرۃ رضی اللہ عنہ قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرس صدقة متفق عليه - [00:06:07](#)

ولمسلم ليس في الا عابد صدقة الا صدقة الفطر ولابي داود ليس في الخيل والرقیق زکاة الا زکاة الفطر في الرقیق وعن باز بن حاکیم عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال في كل سائمه ابل في كل اربع - [00:06:22](#)  
بنت لبین لا تفرق ابل عن عن حسابها. من اعطاهما متاجرا بها فله اجرها ومن منعها فان اخر وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا عز وجل. ليس لال محمد صلی اللہ علیہ وسلم منها شيء - [00:06:42](#)

رواہ احمد وابو داود وهذا لفظه والنسمائی. وعند احمد والنسمائی وشاطرۃ ابله والحاکم وقال صحيح الاسناد ان یخرج. وقال احمد هو عندي صالح اسناده. قال الشافعی لا يشبه لا يشبه اهل العلم بالحديث - [00:07:02](#)

لا لا یثبته اهل العلم بالحديث وله ثبت قلت به وذكر ابن حبان ان بهذا كان يخطئ كثيرا ولو لا رواية هذا الحديث لادخلته في الثقات وقال هو من استخیر الله فيه. وفي - [00:07:22](#)

نظرا بل هذا الحديث صحيح وبهذ ثقة عند احمد واسحاق وابن معین وابن مدینی وابی داود والترمذی والنسمائی وغیرهما والله اعلم. وقال ابو داود الامام ابو داود المھری قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن حازم وسمی اخر عن ابی اسحاق عن - [00:07:39](#)

الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا كانت لك مائتا تھم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك - [00:07:59](#)

كان عشرون دينارا وحال على الحول ففيها نصف دینار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادری اعلن يقول بحساب لذلك او رفعه الى النبي صلی اللہ علیہ وسلم وليس في مال زکاة حتى یحول عليه الحول. الا ان جريرا قال ابن وهب - [00:08:19](#)  
يزيد في الحديث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ليس في مال زکاة حتى یحول عليه الحول. قال ابو داود رواه شعبۃ وسفیان وغیرهما عن ابی اسحاق عن عاصم عن علی ومرفووه. وعاصم ابن ضمرة وثقة احمد ابن ماعین وابن المدینی والعجلی وغیرهم. وتکلم في - [00:08:39](#)

حبان وابن عدی وغیرهم وقال النساءی ليس به بأس وقال الثوری کنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الاعور قال باب زکاة العشرات او المعاشرات. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم - [00:08:59](#)

انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة اسف ما دون خمس زود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة صدقة. اللهم اسلم. وفي لفظ له من حديث ابی سعید ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة - [00:09:19](#)

وفي لفظ له بدل التمر ثمر بالثاء مثلثة. وعن سائل ابن عبد الله عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فيما ساق في السماء والعيون او كان عاثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والبخاري. ولابي داود فيما ساقت السماء والانهار والعيون -

كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العش واستناده على رسم مسلم. وعن سفيان عن طلحة ابن يحيى عن ابي بوردة عن ابي موسى ومعاذ بن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنهما الى اليمين فامرها ان يعلم الناس - 00:09:59 امر دينهم. وقال لا تأخذوا من الصدقة الا الا من هذه الاصناف الاربعة. الشعير والحنطة والزيت والتمر. رواه البراني والحاكم وطلحة روى له مسلم. وعن اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عميه عن ابي موسى - 00:10:19

ابن طلحة عن معاذ ابن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما ساقت السماء والبعل والسييل العشر وفيما فسقي بالنضح نصف العش وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب.اما قفاء والبطيخ والرمان والقصب فانقد عفا - 00:10:39 عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الدارقطني والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد ولم يخرجه وزعم ان موسى ابن طلحة تابعي كبير. لا ينكر ان يدرك ايام معاذ. كذا قال واسحاق ابن يحيى - 00:10:59

احمد والنسائي وغيرهما وقال او زرعة موسى بن ابي طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسلا ومعاذًا توفي في خلافة عمر. فرواية موسى عنه اولى بالارسال وقد قيل ان موسى ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وانه سمي هو لم يثبت. وقيل انه - 00:11:19 صاحب عثمان مدة المشهور في هذا مرضه الثوري عن عمرو ابن عثمان عن موسى ابن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ابن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ائمما ائمما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزيت والتمر - 00:11:39

وعن عبدالرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فخذوا ودعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع. رواه احمد وابو داود والترمذى والنمسائى وابو حاتم البستى والحاكم - 00:11:57 قال هذا حديث صحيح الاسناد. وقال البزار لم يروه عن سهل الا عبد الرحمن ابن مسعود ابن نيار وهو معروف. وقال ابن قطان هذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته فكم من معروف غير ثقة ورجل يعرف له حال ولا يعرف - 00:12:17

وغير هذا كذا قال وفيه نظر فانه من رواية عبدالرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل ووثقه ابن حبان. وعن ابي امامه ابن سهل ابن حنيفة ابن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعورو - 00:12:37 الحبيق وكان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في صدقاتهم فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه رواه ابو داود والطبراني وهذا اللفظ والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه. وقد روي مرسلا وقالت دار - 00:12:57

وهو الاولى بالصواب وعن سليمان بن موسى عن ابي سارة المتعين قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا قال ادن عشرة قلت يا رسول الله احتمها لي فح MMA. رواه احمد بن ماجه وهذا لفظ وقال البيهقي وهذا اصح. وقال البيهقي هذا اصح ما روي في وجوب العشر في - 00:13:17

منقطع. وقال البخاري وغيره ليس في زكاة العسل شيء يصح. قال باب في الحل والعرض اذا كانت للتجارة قال عن ثابت ابن عجلان عن عطاء عن ابن سلمة انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك نبي الله صلى الله عليه - 00:13:40 وسلم فقالت لك انزله. فقال اذا اديت الزكاة فليس بكنز. رواه ابو داود والدارقطني وهذا لفظه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وان يخرجه. وقال البيهقي يتفرد به ثابت بن عجلان وهذا لا يضر فان ثابت وثائقه - 00:14:00

وماعين رواه البخاري والله اعلم. وعن سمرة ابن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. رواه ابو داود. وروى البيهقي باسناده عن احمد ابن - 00:14:20

حنبل قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال زكاة الا ما كانت تجارة. قال باب زكاة المعدن والركاز. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - 00:14:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحا جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن ربيعة ابن ابي عبدالرحمن عن الحارت ابن بلال ابن الحارت عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ - 00:15:00 من معادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارت العقيق اجمع. فلما كان عمر بن الخطاب قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يقطعك الا لتعمل. قال فاقطع عمر بن الخطاب للناس العتيق - 00:15:20

رواه ابن القيم وشيخه الحاكم من حديث نعيم ابن حماد عن الدراوري عنه وقال الحاكم احتاج البخاري بنوعين بن حماد ومسلم وهذا حديث صحيح ولم يخرج هكذا قال والمشهور ما رواه ما لك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم - 00:15:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نبيه من الحارت المزنی. قطع لبلال بن الحارت المزنی معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلت تلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم. قال الشافعي ليس هذا مما يثبت - 00:16:00

اهل الحديث ولو ثبتوه لم يكن فيه غایة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطعون. فاما الزكاة في المعادن دون الخمس ليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه. قال باب صدقة الفطر قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله - 00:16:20

صلى الله عليه وسلم زكاة فطر صاعا من تمر او صاعا من شعر على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير والمسلمين امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه. وهذا لفظ البخاري وفي لفظ اخر فعل الناس به نصف صاع من بر - 00:16:40

وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاع ام من شعير او صاع من زبيب؟ فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مد من هذا يعدل مدین. متفق على - 00:17:00

يولد البخاري وفي لفظ او صاع من اقط و قال ابو داود حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان انه سمع عياضا قال سمعت ابا - 00:17:20

يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان بن عبيدة في اوصاع من دقيق. قال حامد فانكر عليه - 00:17:34

اراكم سفيان قال ابو داود فهذه الزيادة وهم او وهم من ابن عبيدة. وقال النسائي لا اعلم احدا قال في هذا الحديث يقين طغائن قال لا اعلم احدا قال في هذا الحديث دقيق دقيق او دقيق دقيق غير سفيان ابن عبيدة - 00:17:54

قال البيهقي ورواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم ابن اسماعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح. ويحيى القطان وابو خالد روى حماد بن مساعدة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفيان وقد انكر عليه فتركه. وعن ابي يزيد الخولاني عن - 00:18:13

ابن عبد الرحمن العكري ما عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم او يضفف وطعمه للمساكين من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - 00:18:33

ابو داود ابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري والمخرجة. وليس كما قال فان سيارا وابا يزيدا لم يخرج لهما الشیخان وابو يزيد الخولاني هو الصغير قال فيه مرض محمد شيخ صدق وسيار قال ابو زرعة لا بأس به - 00:18:53

وقال ابو حاتم الشيخ وذکرہ ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني رواه رواه هذا الحديث ليس فيه مجرح. وقال ابو محمد المقدسي هذا اسناد حسن والله اعلم. قال باب قسم الصدقات قال عن عطاء ابن ياسر عن ابي سعيد - 00:19:13

الحدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقات لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغنه. رواه الامام احمد وهذا لفظه ابو داود - 00:19:33

والحاكم وقال على شرطهما وقد روى مرسلا وال الصحيح قاله الدارقطني وقال البزار رواه غير واحد عن زيد عن عطاء ابن يسار واسناده وعبد الرزاق عن معاذ والثوري. واذا حدث بالحديث ثقات فاسنده كان عند الصواب. وعبد الرزاق عندي في - 00:19:53

ومعمر ثقة. وعن عبيد الله بن علي بن الخيار ان رجلين حدثه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيها البصر فرأهما جلين فقال ان شئتما اعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا قويما - 00:20:13

رواه الامام احمد وقال ما اجوذه من حديث. وابو داود والنسائي وهذا لفظه وعن قبيصة ابن البخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسألوا فيها - 00:20:33

قال اقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها. قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة. رجل او رجل تحمل حمل فحلت له

المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب - 00:20:52

قואم من عيشه او قال سدا من عيشه. ورجل اصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومناه لقد اصاب فلانا باقة فحلت له المسألة. حتى يصيب قواما من عيشه او قال سدادا من عيشه. فما سواهن من المسألة يا - 00:21:12

قيبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا. رواه مسلم وابو داود و قال حتى يقول باللام. وعن عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث قال اجتمع ربيعة ابن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقال والله لو بعثنا هذين الغلام - 00:21:32

قالا لي وذى الفضل ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه. فامرهم على هذه الصدقة كيف ادى ما يؤدي الناس واصاب مما يصيب الناس؟ قال فيبينما هما في ذلك جاء علي ابن ابي طالب فوقف عليهما - 00:21:52

فذكر له ذلك فقال علي لا تفعله فهو الله ما هو بفاعل فانتحاحه ربيعة بن حارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فهو الله لقد نمت صهر رسول الله - 00:22:12

صلى الله عليه وسلم فما نفينا عليك فقال علي ارسلوهما فانطلق واضطجع قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سابعا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران او - 00:22:31

ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتوكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وجئنا لتأمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي - 00:22:55

الىك ما يؤدي الناس ونصيبك ما يصيبون. قال فسكت طويلا حتى ارادنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلميع اليها من وراء الحجاب الا تكلماه. ثم قال ثم قال ان الصدقة لا تنفي لال محمد انما هي - 00:23:15

اخو الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب. قال فجاءه فقال لمح مئة فقال لمحميه انكح هذا الغلام ابنته عن الفضل ابن عباس فانكحه. وقال لنوفل بن - 00:23:35

انكح هذا الغلام ابنته لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهم من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي وفي طريق اخر فالقى علي رداءه. فالقى علي رداءه ثم اضجع عليه وقال انا - 00:23:55

ابو حسن القرم والله قال انا ابو حسن القرن والله لاريما مكاني حتى يرجع اليكم مبناكما بحور. ما بعثت ما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس - 00:24:15

انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم. وعن جبر مطعم قال مشيت انا عثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب من خمس خير وتركتنا - 00:24:40

ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان ابن حرب وصفوان ابن امية - 00:25:00  
ابن خديجة قال اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان ابن حرب وصفوان ابن امية - 00:25:00

وعبيينة بن حصن والاقرع بن حابس. كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مردارس دون ذلك عباس يدرس اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عبيينة والاقرع فما كان بدر ولا حابس يفوقان مردارس في - 00:25:20

معي وما كنت دون امرئ منهم ومن تخفيض اليوم لا يرفع. قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل. وفي رواية واعطى علقة بعلقة مائة. رواه مسلم. وعن ابي روافع ان النبي صلى الله عليه وسلم باع فرج على - 00:25:43

الصدقة من بنى مخزوم فقال لابي رافع اصحابي فانك تنصب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فسألها فاتاه فسألها فقال مولى القوم انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة. رواه الامام - 00:26:03

احمد وابو داود وهذا لفظ النسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح. وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افتر اليه مني فقال - 00:26:23

الله صلى الله عليه وسلم خذوا فتمولوا وتصدقوا به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ولا وما لا فاتبع نفسك. قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا - 00:26:43

ايرد شيئا اعطيها. رواه مسلم. قال لهم في المسألة قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم. متفق - 00:27:03

عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله الناس أموالهم تكترا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستفي. رواه مسلم. وعن الزبير بن عوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:27:23

وسلم قال لن يأخذ احدكم حبة فيأتي بحزمة الحطم على ظهر فيبيعها. فيكف الله بها وجهه اهله خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه. رواه البخاري. وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:27:43

وسلم ان المسألة كد يكدر بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذى وصححه وعن وعن ابن الفراس ان الفراس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل فقال النبي - 00:28:03

صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلا لا بد فاسأله الصالحين. رواه احمد وابو داود والنسائي قال باب صدقة التطوع. قال عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله في ظله - 00:28:25

لي يوم لا ظل الا ظله. امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجال تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقوا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم - 00:28:43

كماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليها ففاضت عيناه متفق عليه. وعن يزيد ابن أبي حبيب ان ابا الخير حدثه انه سامي عقوبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرى في ظل صدقاته حتى يفصل بين - 00:29:03

الناس ان قال حتى يحكم بين الناس. قال يزيد وكان ابو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة او الصلاة رواه الحكم وقال صحيح عن شرط مسلم ان يخرجه. وعن ابي خالد الذي كان ينزل فيبني دالانا عن نبيح عن أبي - 00:29:23

سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة. وايما مسلم سقى مسلما على ظماء سقا - 00:29:45

الله من الرحيم المختار. رواه ابو داود ونبيح العنزي وفقه ابو زرعة وابن حبان وابو خالد يزيد وقد وفقه ابو حارم الرازى. وقال ابن ماعين والنسائي ليس بباس وقال الحكم ابو احمد لا يتتابع في - 00:30:05

في بعض حديثه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير. وكان اجود ما يكون في شهر رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسليخ. يعرض عليه النبي صلى الله عليه - 00:30:25

وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة. متفق عليه. وعن حاكم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلة وابداً من تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومت - 00:30:45

يستعفف يعفة الله من يستغنى بغيره الله. رواه البخاري بهذا اللفظ ورواه مسلم اكثرا. وعن ابي الزبير يحيى بني جاع عداته عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال جهد المقل وابداً من تعول - 00:31:05

رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم وليس كذلك فان يحيى لم يروي له مسلم ولكن ابو حاتم وغيره. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال - 00:31:25

رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك. قال عندي اخر قال تصدق على زوجتك. قال عندي اخر قال تصدقوا به على على ولدك. قال عندي اخر قال تصدقوا به على خادمك. قال عندي اخر قال - 00:31:45

قال انت ابصر به. رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه وصححه الحكم وعن هشام ابن سعد عن زيد اني اسلم عن ابيه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:32:05

صدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله. قال واتي ابو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله - 00:32:21

صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلک قلت لا اسأبیك الى شيء ان ابد رواه عابد بن حميدة في مسند

وابو داود وهذا لفظ الترمذی وقال حديث صحيح وقد اخطأ من تكلم في اجر هشام. فان المسلم روى له - 00:32:41

وقال ابو داود هشام بن سعد من اثبت الناس بزید ابن اسلم. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابیها قالت قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها - 00:33:01

اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص. بعضهم لا ينقص بعض شيئاً. وفي رواية من بيت زوجها عليه. وعن ابی سعید الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم اضحى او الى المصلى ثم انصرف - 00:33:21

فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ابیها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا عشر النساء تصدقانا فاني كنا اکثر اهل النار فقلنا وبما ذلك يا رسول الله؟ قال تکثرن اللعن وتکفرن العشير ما رأیت من ناقض - 00:33:41

عقد ودين اذهب لدب الرجل الحازم من احداكن يا عشر النساء. ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زینب رأت عبد الله ابن مسعود تستأذن عليه ثقیلاً يا رسول الله هذه زینب. فقال اي الزيانب؟ فقيل امرأة ابن مسعود - 00:34:01

قال نعم اذا قال نعم اذنوا لها فاذن لها فقلت يا نبی الله انک امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلی فاردت ان اتصدق به. فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به عليهم - 00:34:21

قال النبي صلی الله عليه وسلم صدق ابن مسعود. زوجك وولدك احق من تصدق به. يعني رواه البخاري قال كتاب فرض الصوم

قال عن ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا - 00:34:41

الا رجل كان يصومه صومه فليصممه. متفق عليه لفظ مسلم. وعن ابی عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموا فصوموا واذا رأيتموا فافطروا فان غم فقدروا له متفق عليه. ولمسلم فان اغمي عليكم فاقضوا له ثلاثة - 00:35:02

فان غم عليكم فاكملونی عدة ثلاثة. وله من حديث ابی هريرة فان غبی عليکم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة وعن ابی مالک الاشجعی عن حسین بن حارث الجدلي جدیلة او جدیلة قيس ان امیر مکة خطب ثم قال عهد - 00:35:22

الینا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ننسک للرؤیة فان لم نر وشهد وشهد شهد عدل الناس بشهادتهما فسألت الحسین بالحارثی عنان فسألت الحسین ابن الحارت من امیر مکة؟ قال لا ادری ثم لا - 00:35:42

لقيني بعض فقال هو الحارت بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامیر ان فيکم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا وشهد هذا من رسول الله صلی الله عليه وسلم. واوماً بيده الى رجل قال الحسین فقلت لشيخ الى جنبي منها - 00:36:02

هذا الذي اوم اليه الامیر قال هذا عبد الله بن عمر وصدق وهو اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله الله صلی الله عليه وسلم.

رواه ابو داود وهذا لفظ الدار القوطی وقال هذا اسناد صحيح متصل. وعن ابی بكر نافع عن ابیه عن ابن عمر قال - 00:36:22

رأى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلی الله عليه وسلم اني رأیت فصام وامر الناس بصيامه. روah ابو داود والحاکم وقال عن شرط مسلم. وعن ابنه عمر عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلی الله عليه وسلم قال من لم يبیت الصیام قبل الفجر فلا صیام له.

رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة - 00:36:42

الترمذی وقال لنا لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روی عن نافع عن ابن عمر قولهما صح. وقال النسائي والصواب عندنا موقوف وقال اختلف على الزری في اسناده وفي رفعه. واعاب - 00:37:02

الله بن ابی بکر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الایثارات. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابیها قالت دخل على النبي صلی الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندکم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اثنا يوماً اخر فقلنا يا رسول الله - 00:37:17

اهدي لنا حیس فقال ارني. فلقد اصبحت صائمًا فاکل. وفي لفظ قال طلحة وابن يحيی فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخفی الصدقة من ماله فان شاء امضها وان شاء ام سکر ومسلم. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه - 00:37:37

ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير مع عید الفطر. وعن انس بن مالک رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی

الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة. متفق عليه. وعن سلمان بن عامر الصبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطن على تمر فان لم يجد فليفتن على ماء فانه ظهور. رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذني وهذا لفظ وصححه ابن حبان والحاكم وقال البخاري. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه -

00:38:17

وسلم عن المصارييف فقال رجل المسلمين فانك يا رسول الله تواصل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم مثلني اني ابىت اطعمني ربي ويسبقني. فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا -

00:38:37

لا لا فقال لو تأخر الهلال وزدتكم كالمنكر لهم حين ابوا ان ينتهوا. متفق عليه لفظ مسلم. وعنہ قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس اليه تعالى حالة في ان يدع طعاما وشرب روبخاري. وعن زيد ابن -

00:38:57

الخالد الجهنمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائمها كتب له مثل اجره الا انه لا ينقص من اجر الصائم شيء. رواه الامام

احمد وهذا لفظ ابن ماجة وابن حبان والنسائي والترمذني وصححه. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابیها قالت -

00:39:17

انا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ويباشر وهو صائم. ولكنہ کان املککم لاریہ متفرقون علیہ هو لفظ المسلم وله عنها

رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلى الله عليه وسلم یقبل في رمضان -

00:39:37

صائم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاج وهو محرم واحترام وهو صائم. رواه البخاري. وعن ان

النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل في الباقيين وهو يحتاج وهو اخذ بيدي لثمان عشرة خلت من -

00:39:57

فقال افطر الحاج والمحجوم. رواه رای الامام واحمد وابو داود وهذا لفظ والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال هو

حديث طاهر صحته وصححه ايضا احمد واسحاق وابن المديني وعثمان الدارمي وغيرهم. وقال ابن خزيمة وقال ابن خزيمة -

00:40:17

ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاج والمحجوم. وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اول ما

كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتاج ما هو صائم. فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال -

00:40:37

افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتاج صائم رواه الدارقطني وقال كلهم

ثقة ولا اعلم له علة. وفي قوله نظرا من غير وجه والله اعلم. وعن ابي هريرة رضي الله -

00:40:57

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسيه وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. متفق عليه هذا

وهذا لفظ مسلم. وللبخاري فاكل وشرب. وللدارقطني والحاكم وصححه من افطر في -

00:41:17

رمضان ناسيلا فلا قضاء عليه ولا كفارة. وعنہ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القيم فلا قضى عليه ومن استنقاء فعلیه

القضاء. رواه الامام احمد وابو داود قال سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء. والنسائي وابن ما -

00:41:37

هذا لفظ والترمذني وقال حديث حسن غريب. وقال قال محمد عن البخاري لا اراه محفوظا ولدارقطني وقال في رواته كل ثقافات

والحاكم وقال صحيح عن شرطهما. رواه النسائي ايضا موقوفا وقد روی عن ابی هريرة -

00:41:57

انه قال في القيمة لا يفطر. وعن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في

رمضان فصام حتى بلغ قراع الغنم فصام الناس -

00:42:17

ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة

00:42:30

فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر. رواه مسلم. وروي ايضا الحمزة عن حمزة بن عمرو الاسلامي انه قال يا رسول الله اجد بي

قوة على الصيام في السفر فلعل يجناح. فقال رسول الله صلى الله عليه -

00:42:50

سلم هي رخصة من الله تعالى. فمن اخذ بها فحاشد ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال الشيخ

الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح والحاكم -

00:43:10

قال صحيح ناسط البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. قالها البرد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال هل تستطيع ان - 00:43:30

ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فلتدرك ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عرق في تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا. فما بين لابتتها اهل بيت افقر اليه منا فضحك - 00:43:50

كالنبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ان يابوا ثم قال اذهب فاطعموا اهلك. متفق عليه ولفظ المسلم وقد روی بالقضاء من غير وجه و مختلف في صحته. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابیها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه 00:44:10

صيام صام عنهولي متفق عليه. وقد تكلم فيه الامام احمد بن حنبل. قال باب في قيام شهر رمضان عن ابي هريرة طيرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه - 00:44:30

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدوا وفجأة مع اکثر منهم فصلوا معه. فاصبح الناس فتحدوا فکثرا اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله - 00:44:50

صلى الله عليه وسلم فصلى صلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجررأى قبلة على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخفى عليكم ولکني خشيت ان - 00:45:10

لتفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. متفق لفظ البخاري. وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيا ليه - 00:45:30

القضاء اهلا متفق عليه. قال باب ما جاء في صيام التطوع قال عن ابیه قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عرفة فقال يکفر السنۃ الماضیة والباقیة. وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يکفر السنۃ الماضیة. وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال - 00:45:50

ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه مسلم. وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عنده يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم. وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ميقدى حي لابان وهو - 00:46:10

ويقفون على بعيري فشربه. متفق عليه لفظ مسلم. وعن ابی ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبעה ستة من شوال كان كصيام الدار. رواه مسلم وقد روی موقوفا. وعن ابی سعيد الخدري رضي الله عنه قال - 00:46:30

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار خريفا متفق مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى - 00:46:50

انقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكملا صيام شهر قد رمضان وما رأيته في شهر اکثر منه صياما في شعبان. متفق عليه وهذا لفظ مسلم. وهذا لفظ مسلم. وعن ابی هريرة رضي الله عنه ان رسول - 00:47:10

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. متفق عليه. واللفظ للبخاري ولابي داود وغير رمضان. قال باب في الايام في الايام المنهي عن صيامها. قال عن ابی سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:47:30

يسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحل متفق عليه. وعن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وعشرون ذكر الله. رواه مسلم. وروى البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر - 00:47:50

قالا لم يرخص في ايام التشريق اي صم الا من لم يجد الهدي. وعن ابن سيرين عن ابی هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليلتين ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام - 00:48:10

الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم. وصحح ابو زرعة وابو حاتم ارساله. وعن صلة قال كنا عند عمار ابن ياسر فاتى فاوتي او فاتى بشارة مصدية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم - 00:48:30

فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود ابن ماجة والترمذى واللفظ له وصححه وقد اعل. وعن العلاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:48:50  
طاف شعبان فلا تصوم رواه الامام احمد وابو داود والنمسائى وابن ماجة والترمذى وصححه. وقال احمد هو حديث منكر وكان المهدى لا يحدث به قال والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا. وعن عبد الله ابن بسر عن اخته الصماء ان النبي صلى الله - 00:49:10  
الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا في مفترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فلامضغها. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والنمسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه - 00:49:30  
وزعم ابو داود انه منسوخ وقال مالك هو كذب وفي ذلك نظر والله اعلم. قال باب الاعتكاف قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى تفاه الله. ثم اعتكف ازواجه من بعدى متفق - 00:49:50  
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكه الحديث متفق عليه. واللفظ مسلم  
قالت انج ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علي رأسه وفي المسجد فارجله - 00:50:10  
انا لا و كان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا. رواه البخاري وعنه رضي الله عنها انها قالت السنة على المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة او جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها. ولا ولا يخرج لحاجة الا لما - 00:50:30  
الا بد له منه. والاعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع. رواه ابو داود وقال غير عبدالرحمن ابن اسحاق وقال غير عابد الرحمن ابن اسحاق لا يقول فيه - 00:50:50  
قالت السنة جعله قول عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطنى والحاكم وال الصحيح انه موقوف ورفعه وهم والله اعلم. قال باب في ليلة القدر قال عن ابن عمر رضي الله عنهم ان الرجال - 00:51:06  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اورو ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد قد تواتأت السبع الاواخر فمن كان متورياها فليتحررها في السبع الاواخر. متفق عليه - 00:51:30  
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اعتكينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشر قال وقال اني اريد ليلة القدر ثم انسيتها او قال نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من الوتر واني رأيت اني اسجد في - 00:51:50  
وطيني فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع. فرجعنا وما نوى في السماء قزاعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سقف المسجد وكان من جريد النخلة اقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين. حتى - 00:52:10  
واثر الطين في جبهتهم متفقون عليه لفظ البخاري اشهد والله لا الله الا الله الا الله بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله - 00:52:30  
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم صلي وسلم على نبينا محمد اللهم برحمته بالدعوة التامة والصلوة القائمة نعم ومعاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود وقد رؤية موقوفا. وعن عائشة رضي الله عنها - 00:53:40  
قالت قلت يا رسول الله ارأيت ان علمت اي ليلة القدر ما اقول فيها؟ قال فقال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنني. رواه الامام احمد احمد ابن ماجه والنمسائى والترمذى وصححه اللفظ له. والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين وفي قول الناظر والله اعلم. قال كتاب الحج قال باب فرض - 00:54:38  
عن ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمارة الى العمارة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له ثواب الى الجنة متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال نعم عليهم جهاد - 00:54:58

لا قتال فيه الحج والعمرة وهو احمد ابن ماجة وهذا لفظ ثقات. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله يخبرني عن العمرة او اجرة هي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:55:18](#)  
وان تعمير خير لك رواه الامام احمد وضاعفه والترمذى وصححه وقد روی موقوفاً واضح. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لقي راكباً بضوحاً فقال من القوم؟ قالوا المسلمون فقالوا من انت؟ قال رسول الله - [00:55:38](#)  
صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امرأة صبياً فقلت لها حج؟ قال نعم ولك اجر رواه مسلم. عنه قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر - [00:55:58](#)  
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة. افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة - [00:56:18](#)  
متفقون عليه ولفظ البخاري وعن امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين - [00:56:38](#)  
انت قاضيته اقضوا الله او اقضوا الله فالله احق بالوفاء. رواه البخاري عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنف فعليه ان يحج حجة اخرى. اي ما اعرابي حج ثم - [00:56:58](#)  
فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى. رواه البيهقي وغيره ولم يرفعه الا يزيد بنزول وربع عن شعبته وهو ثقة. وذلك صححه ابن حزم لكن زعم انه منسوخ. وال الصحيح انه موقوف. وقد رواه ابن ابى شيبة في - [00:57:18](#)  
مصنف في شبه المروءة. عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. ولا تسافر المرأة الا - [00:57:38](#)  
بمحرم فقال رجل فقال يا فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك. متفقون عليه لفظ المسلم. عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:58](#)  
فسمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال حاججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داود وهذا لفظ ابن ماجة وابن حبان وصحح البيهقي واسناده والامام - [00:58:18](#)  
واحمد وقفه وقفه احسن الله اليكم - [00:58:38](#)